

## شرح دليل الناسك لأداء المناسك للإمام اللبدي الحنبلي - المجلس (10)

عبدالمحسن الزامل

للله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد وسوف يكون الدرس باذن الله في كتاب دليل الناسك لاحكام المناسك وهذا الكتاب - 00:00:03

للعام عبد الغني بن ياسين النابلسي البدي من علماء الشام رحمه الله الكبار مات سنة تسعه عشرة وثلاث مئة والف للهجرة رحمه الله يعني له تقريباً مئة سنة وما يقارب عشرين سنة على وفاته رحمه ولد سنة الف ومئتين واثنين وستين - 00:00:25 للهجرة وطلب العلم وجد فيه رحمه الله وهو من المحققين خاصة من ينظر في كتابه هذا وقد الف كتابه رحمه الله بناء على طلب بعض اخوانه من اراد الحج ويقول على عادة بعض اهل العلم اني لست اهلاً لذلك يذمون انفسهم - 00:00:54 مع انه امام محقق رحمه الله. لكن هو كغيره من اهل العلم يؤخذ من قوله ويترك وكما قال مالك رحمه الله ما من اراد ومردود عليه الا صاحب القبر يعني النبي عليه - 00:01:23

الصلاوة والسلام. وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد جاور بمكة رحمه الله سنوات وقد مات بعد الحج في ذلك العام الف وثلاث مئة وتسعة عشر ودفن بمكة في مقبرة المعلقة. غفر الله له ورحمه - 00:01:42

المصنف رحمه الله في هذا الكتاب عرض لمسائل كثيرة وسوف يكون الشرح على عرض مسائله لأن قراءة الكتاب وشرحه كلمة يطول جداً ما فيه من البحوث الكثيرة لكن سوف يكون - 00:02:10

أخذ المسائل على جهة الجملة مسألة مسألة. وقد تحرر لي من مسائله مئة مسألة وخمس وتسعون مسألة وبعض المسائل يدخل بعضها في بعض وكل يوم نأخذ ما يقارب ثلثين مسألة باذن الله - 00:02:34 حتى نهي هذا الكتاب في ثماني ايام باذنه سبحانه وتعالى اول مسألة افتتح الكتاب رحمه الله بالبسملة ثم قال الحمد لله رب العالمين وهذا هو المشروع في التصنيف ان ان يجمع المصنف - 00:02:54

بين البشارة والحمد لله سبحانه وتعالى اقتداء بالكتاب العزيز كما فعل الصحابة رضي الله عنهم بالقرآن حيث افتتحوا بالبسملة ثم بعد ذلك الحمد سورة الفاتحة والقرآن هو امام الكتب. والكتب بعده تاتم به. فهو الامام - 00:03:16

والكتب التي تصنف كالمأمورين تابعة له واذا كان المتكلم يتكلم ويخطب فالسنة ان يبدأ بالحمد والثناء. واذا كان رسالة خاصة فيبدأ بالبسملة. اما الرسائل عامة كالكتب فإنه يجمع فيها بين البشارة والحمد لله سبحانه وتعالى - 00:03:44

ثم شرع المصنف رحمه الله في احكام تتعلق بالسفر ثم بعد ذلك شرع في احكام الحج اول مسألة في هذا الكتاب انه رحمه الله ذكر ان للسفر آداباً وابدأ ادب السفر التي يشرع للمسلم - 00:04:13

ان يبتداً بها قبل سفره الاستشارة والاستخاراة. عندنا امران مهمان ور堪ان اساسيان لكل امر مهم يعمله المسلم ولا شك ان السفر من الامور المهمة ولذا يشرع للمسلم ان يستشير ثم يستغیر - 00:04:37

وقيل يستغیر ثم يستشير. لكن الاقرب انه يستشير اولاً ثم بعد ذلك اذا اشير عليه بامر من الامور فيستغیر الله سبحانه وتعالى. لانه ربما يستغیر ثم يستشير وتكون نفسه قد مالت - 00:05:03

الى هذا الشيء فيشار عليه بامر يشار عليه بامر خلاف ما مالت اليه نفسه بعد الاستخاراة. فكان الاحسن ان يستشير اولاً ثم بعد ذلك

تستخروا الله سبحانه وتعالى في هذا الامر المسار عليك فيه - 00:05:25

وهذا هو الاحسن والاكمel ويشبهه من وجه ما جاء في باب النكاح من قول النبي عليه الصلاة والسلام تنكح المرأة لاربع لمالها 00:05:48  
وجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين عند الصحيحين جابر وصحيح مسلم -

يقول الامام احمد رحمه الله اذا اراد ان يتزوج وارد ومالت نفسه الى امرأة فليسأل عن جمالها قبل ان يسأل عن دينها لانه اذا اعجبه 00:06:11  
شكلها وجمالها. وكذلك المرأة في جانب الرجل. حينما ت يريد ان تتزوج هي مثله في هذا الحكم -

ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك تسأل عن دينها فاذا حمد لك دينها تزوج. اذا لم يحمد لك دينها لم تتزوج ولو سألت عن دينها 00:06:37  
فحمد لك دينها. ثم سألت مثلا عن امور وخصائص اخرى فلم ترق لك -

كنت تركتها لا لاجل دينها لاجل امر اخر فكان من الحكمة والصواب ان تسأل عن هذا الامر ثم بعد ذلك تسأل عن دينها حتى اذا تركتها 00:07:01  
تركت تركتها لا لاجل قصور في دينك كذلك -

المراة مع الرجل فالمسلم يسن له ان يعمل بهذه الامرين الاستشارة والاستخاراة. الاستشارة والاستخاراة. والنبي عليه الصلاة والسلام  
قال في ابو داود والترمذني عن ابي هريرة المستشار مؤمن. كذلك رواه الترمذني حدث ام سلمة المستشار مؤمنه. حي هريرة حدث 00:07:18  
صحيح المستشار -

مؤمن ويستشير ذا دين واذا نظر واذا بصيرة يختار الناصح الذي يشير عليه بالامر الذي فيه مصلحته ثم بعد ذلك تستخير الله سبحانه  
وتعالى في وخاصة في سفر الحج والاستخاراة ثبتت في السنة في احاديث كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام منها ومن اشهر حديث 00:07:45  
جابر بن عبد الله رضي الله عنهم -

والاستخاراة لا تكونوا في الامر الواجب والمستحب ولا تكونوا في الامر المكره والمحرم الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما  
والمحرم والمكره لا يستخار في تركهما لكن قد يستخير الانسان في المستحب لا لذاته - 00:08:17  
لكن حينما يوجد امران كلها حسن فيستخير في ارجحهما كذلك اذا تظايق عليه امران كلها يجب ربما استخار في ارجحهما لا في 00:08:39  
ذات الواجب ولا في ذات المستحب لكن فيما هو الارجح كذلك مثلا الزواج -

الانسان ما يستأثر هل يتزوج او لا يتزوج؟ الزوج مشروع كذلك لا يستخير هل يحج ولا يحج؟ الحج مشروع الواجب والتطوع. لكن 00:09:06  
تستخير في السبيل اليه. فانت حينما تستخير مثلا في زواج فلانة -  
لا تستخير في الزواج نفسه لكن استخیر هل تتزوج فلانة او فلان؟ كالمرأة هل تتزوج هذا وهذا؟ ليس استخارة في الزواج وهكذا 00:09:25  
ايضا سائر الاعمال الحسنة اذا كان لها طريق ويحتمل -

حصول ضرر او انbeam عليهم الامر فتستخير في الطريق والسبيل اليه المسألة الثانية انه وهذه المسألة كما تقدم هي عند الاستشارة هي  
المسألة الاولى. والاستخاراة هي المسألة الثانية. والاستخاراة الدعاء المعروف اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك - 00:09:43

واسألك العظيم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا لا اقدر. فان كنت اعلم ان هذا مخلل في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل  
فاقدره لي ويسروا لي. وان كنت تعلم ان هذا الان مشر لي في ديني ومعاشي وعاق وعاقبة امري فاصرفه عنی واصرف عنه واقدر لي 00:10:12  
الخير حيث -

كما في حديث جابر رضي الله عنه قال ثم رضني به كما في نفس الحديث المسألة الثالثة يقول المصنف رحمه الله يستحب ان يقرأ 00:10:32  
في الركعتين بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون. وفي الثانية قل هو الله احد -

وما ذكره المصنف رحمه الله لا دليل عليه والاظهر انه يقرأ ما تيسر. وهذه القاعدة فيما جاء مطلق لا نقول انه يشرع هذا الشيء الا 00:10:53  
بدليل. لان سورة صلاة معينة عبادة -

والتحصيص يحتاج الى دليل. كما لو خصصت وقتنا من الاوقات بالدعاء لابد من دليل وهكذا سائر ما يخص من ابواب 00:11:14  
العبادات لقول النبي عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا -

فهو رد ثم لا يشترط في الاستخارة ان يحصل ميل بعض الناس يقول اذا استخرت ولا اجد نفسي تميل الى هذا الشيء او تميل عنه هذا ليس بشرط انت مأمور بالاستخارة. فإذا استخرت الله سبحانه وتعالى - 00:11:33

فإن وجدت ميلاً إلى هذا الشيء الحمد لله وإن وجدت انصرافاً عنه فتنصرف عنه. وإن لم تجد هذا ولا هذا فأنك تقدم عليه ما دام من الأمور المباحة أو من باب أولى من الأمور - 00:11:55

المشروعة لكن استخرت في الطريق إليه. ليس من شرط الاستخارة أن تجد ميلاً. إنما شرطه أن لا تجد نفرة عن هذا الشيء وربما يجد الإنسان ميل مثلاً أو يرى رؤية لكن ليس بشرط. بعض الناس يظن أنه لا بد أن يرى رؤياً. إن هذا الأمر حسن وإن هذا الأمر يشرع فعله. لا كل هذا لا أصل له - 00:12:14

ولا دليل عليه. والاستخارة مرة واحدة وجاء في حديث أنس عند ابن السندي بسند ضعيف أنه إذا استخار العبد فليستخر سبع مرار لكن الحديث لا يصح ضعيف جداً المسألة الرابعة - 00:12:39

يتتأكد يقول مصنف رحمة الله أنه إذا استقر عزم الإنسان على السفر يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي عليه أن يتوب. التوبة واجبة في كل حال. لكن يتتأكد في هذا المكان في هذا المقام. والالفاتحة واجبة - 00:13:04

فإذا أراد أن يسافر تأكدت والمسافر على قلة هو أهله إلا ما وقى الله كما يروي لاثر يعني ربما عرّض له شيء ثم هو في طريقه والمسافر جاء دعوة اجابة دعوتك كما سيأتي. فعليه أن يتخلص من جميع المعاصي. كذلك يخرج من المظالم والخروج من المظالم - 00:13:29  
واجب على كل حال لكن يتتأكد في حال السفر كذلك على من أراد السفر إذا أراده أن يقضي دينه إذا كان حالاً تضع الدين واجب إذا حل وإذا كان حالاً فلا يجوز لك أن تتسافر بدون إذن صاحب الحق - 00:13:55

حتى تعلم أنه يأذن أو إذا كان الدين لا يحل عند سفرك إذا كان يحل بعد رجوعك في هذه الحال لك أن تتسافر على الصحيح ومن أهل العلم من قال يجوز أن تتسافر - 00:14:17

ولو كان الدين يحل وقت السفر وهذا مذهب الشافعي والصواب أنه إذا كان الدين قد حل أو إذا كنت سوف تتسافر مدة شهر الدين يحل بعد نصف شهر فلا يجوز لك أن تتسافر حتى - 00:14:35

تستأذنها إلا أن يكون إلا أن تضمنه بكفيل أو رهن محرج محرز لأبد أن يكون هناك رهن يحرزها به صاحب الدين دينه أو أن يكون هناك كفيل يغفر إذا طالب صاحبه. في هذه الحالة لا بأس ولا يمنعك من سفرك - 00:14:52

وكذلك يشرع للمسافر أو من أن يكتب وصيته. الوصية مشروعة على كل حال فان كان عليه دين وجب أن يكتبه. أراد سفر أو لم يرد سفر إذا أراد السفر تأكد - 00:15:24

والوصية قد تكون مستحبة وقد تكون محرمة وقد تكون مكرهة. وقد تكون مباحة الوصية الواجبة في حقوق العباد وديونهم. والوصية المستحبة وصية الإنسان للقراء المحتاجين من قرابته وأهله وسائر فقراء المسلمين. وكذلك المشاريع الخيرية - 00:15:42

وجهات البر المكره هو أن يوصي وصية يحصل بها مشقة على الورثة بان يكون المال قليل ويحصل عليهم مشقة بلا ضرر. فإن تضرروا بهذه الوصية كانت الوصية محرمة. وكذلك لو وصى - 00:16:10

بمعصية في جمر أو بناء كنيسة نحو ذلك والوصية مباحة قال بعض أهل العلم هي الوصية للغني الوصية للغني لأن كونه يوصي لغيره هذا هو المشروع كذلك أمر خامس يشرع أن يترك لأهله - 00:16:35

ما يلزمه من نفقة كفى بالمرء أثماً أن يضيع من يقوده أن يحبس عن يملك قوته. لأن النفقة واجبة عليه يجب عليه يترك النفقة الواجبة. عليه أن يجتهد في التوسيع عليهم بقدر طاقته - 00:16:57

المسألة الخامسة يجتهد من أراد السفر أن يسترضي والديه وأخوانه وقرباته وإن يستأذن منهم في سفره كذلك أيضاً يجتهد في استرضاء جيرانه وقرباته وإن يبلغهم بسفره يحسن أن تبلغهم بسفرك - 00:17:19

فإنك تنال خيراً من دعواتهم فهذه من الأمور الحسنة وكذلك أهله وأولاده من الزوجة والأولاد فيستطيع نفوسهم وقلوبهم بالكلام

الطيب لأن السفر نوع وحشة خاصة اذا كان سوف يسافر ويتركه - [00:17:44](#)  
والسفر ايضا كما قال عليه الصلاة والسلام قطعة من العذاب يؤمن احدكم نومه ونهمته فإذا قضى احدكم حاجته فليعجل الرجعة الى  
اهله المسألة السادسة الحج يجب الاستطاعة وهذا سيأتينا ان شاء الله - [00:18:07](#)  
فإذا استطاعت المرأة الحج وجدت محظيا وهي قادرة على الحج ويشرع لزوجها أن يعيتها على ذلك. فان خرج معها كان من تمام  
حسن العشرة وان لم يخرج معها فلا يجوز ان يمنعها من الحج - [00:18:34](#)  
ولو منعها فلا اذن له وتخرج بلا اذنه. ولا يجوز له ان يحللها ان ائمما اذا كان حج حج نفل او لم تكن مستطيعة فحقه مقدم. لكن يحسن  
ان يعيتها على - [00:18:57](#)

طريق الخير المسألة السابعة يحرض المسافر وخاصة من اراد الحج او اي سفر ان تكون نفقته حلالا وكسبا طيبا كما قال يا ايها الذين  
يا ايها الذين كلوا من طيبات ما كسبتم - [00:19:17](#)

وقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ويحرض على النفقة الطيبة والكشف الطيب ولا يجوز الحج بالماء الحرام كذلك لا  
يجوز النفقة المال الحرام ائمما يذكر العلماء المال الحرام - [00:19:41](#)

انفاق المال الحرام في الحج للخلاف في صحته لأن كثيرا من اهل العلم وهو مذهب احمد رحمة الله ان من حج بمال حرام من غصب  
او سرقة او ثمن غنى - [00:20:05](#)

وجمل ونحو ذلك من الامور المحرمة او ثمن خمور فان حجه لا يصح على مذهب احمد رحمة الله قالوا لقول النبي عليه الصلاة  
والسلام من عمل ليس عليه امرنا فهو رد. رواه مسلم والبخاري معلقا مجھول به - [00:20:20](#)

ومتفق عليه من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ولابي داود من صنع شيئا ليس عليه امرنا فهو رد رد معنى مردود وهذا لا  
شك على غير امر النبي عليه الصلاة على غير الشريعة - [00:20:41](#)

وذهب الجمهور الى صحة الحج. وقالوا انه اثم عن انه اثم لانه مكتتب للمال الحرام ربما يكون لبس ثوبا من حرام وكذلك يأكل  
الطعام الحرام وما اشبه ذلك فهو غاصب او سارق - [00:21:00](#)

ها هو اكتشف مالا حرام فهو اثم فإذا كان ينفقه في قربة كان اثمه اشد لكن جمهور العلماء يقولون الجهة منفصلة. وافعال الحج  
منفصلة عن النفقة واذا انفك الجهة وانفصلت - [00:21:23](#)

قالوا فالعبادة قد اداها وسقط الطلب لكن لا يتربث الثواب ولا قبول له. لأن اثر القبول في ترتيب الثواب اثر القبول في ترتيب الثواب.  
واثر الصحة في سقوط الطلب فهو صحيح مع الاثم - [00:21:44](#)

فائز الثواب اثر القبول في ترتيب الثواب قالوا لا ثواب له وائز الصحة في سقوط الطلب بمعنى انه لا يطالب به مرة اخرى ويidel لذلك  
قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث هريرة عند ابن ماجة وغيره - [00:22:11](#)

رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش. ورب قائم ليس له من يعني التعب والسهر وقال عليه الصلاة والسلام من لم يدع  
وهذا عند البخاري وابي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به والجهد فليس لله حاجة - [00:22:32](#)

ان يدع طعامه وشرابه فهو اثم بفعله. لكن صيامه صحيح - [00:22:51](#)

كذلك الحج لأن الصيام ادخلوا في باب العبادة من الحج لأن الحج يدخله المال فيه نفقة وفيه عبادة بدنية اما الصيام فهو  
عبارة عبادة قلبية فهو محض عبادة. فإذا كان هذا في الصوم وهو يصح فالحج كذلك من باب - [00:23:17](#)

وهذا اظهر وهو قول الجمهور لكنه اثم قال بعضهم اذا حججت بمال اصله سحت فما حججت ولكن حجت العبر لا يقبل الله الا كل  
صالحة ما كل من حج بيت الله مبرور - [00:23:46](#)

ثم ذكر المصنف رحمة الله بعض التعاليم لصحته وانه ظاهر كلام بعض اهل العلم كصاحب الاقناع ظاهر كلام صاحب الاقناع صحة  
حجه وتأول بعضهم عبارة صاحب الاقناع وحملوها على غير الحج لكن عمومها يدل لكن عموم - [00:24:10](#)

عمومها واضح كما نبه عليه بعض علماء الكبار هو عثمان بن قائد النجدي رحمه الله المسألة اللي مضت المسألة السابعة اللي هو النفقه.

المسألة الثامنة يصنف رحمة الله حذر من الحج رباء - 00:24:30

لا يجوز للانسان يرائي في اعماله كلها وخصوصا الحج الحج صورته ظاهرة اعماله ظاهرة من يجتهد المسلم في اخلاص حجه لله عز وجل. وان كان يرى اهلاه واحرامه ووقوفه ورميه الجمرات الى غير ذلك من الشعائر العظيمة في الحج - 00:24:55  
الرياء للحج وغيره ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون الدافع للحج الرياء. حج رباء الدافع الاول لحجه والرياء لم يرد بذلك وجه الله عز وجل. هذا باطل لانه عمل لغير الله - 00:25:22

من عمل اشرك معه في غير تركته وشركته. وهو للذى اشرك والاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وهذا واضح لانه فقد  
النية بل شركة هنية باطلة فحجه باطل - 00:25:44

القسم الثاني ان يحج لله عز وجل. ثم يرائي بعد ذلك طرأ عليه الرياء ثم استمر معه الرياء ذهب بعض اهل العلم الى انه باطل ومن  
أهل العلم كاحمد وابن جرير كما ذكره ابن رجب - 00:26:03

ان حج ان عمله صحيح وهذا في العمل المتصل اما العمل المنفصل فان ما قارنه الرياء يبطل القراءة القرآن والذكر فما سبقه صحيح  
وما تعقبه صحيح وما قارنه من الرياء - 00:26:25

هذا باطل انما الكلام في العمل المتصل كالصلاه والصيام. الصيام بمعنى اذا اخبر عن صيامه على جهة الرياء والا فلا رباء في الصوم.  
لانه مجرد نية لكن قد يقع الرياء بكونه يخبر - 00:26:48

انه صائم على جهة الرياء القسم الثالث اذا حج نية خالصة لله عز وجل ثم قرأ الرياء ثم دفعه حالا يعني حصل له نوع من المراءات  
ثم دفع الرياء فهذا حجه صحيح ولا يؤثر هذا الخاطر او هذا العارض ما دام انه دفعه - 00:27:08

وكذلك على الصحيح في باب الصلاه وكذلك في او في القراءة القرآن في الصلاه ونحو ذلك فان هذا لا يظهره ويجتهد في مدافعة  
الرياء. واياك ان تترك العمل خشية الرياء - 00:27:44

سماء انه عليك ان تحذر ان تعمل خشية الرياء. فلا تترك العمل خشية الرياء فهذا نوع شرك ولا تعمل للرياء فهذا رباء وشرك فمن ترك  
العمل خشية الرياء هذا نوع من الشرك. ترك العمل لاجل الناس. واذا جاءك الشيطان وقال انك - 00:28:03

فздتها طولا عليك ان تخالفه ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا. العدو يعاند ويخالف اذا قال انك مراء قوة السجود فزده طولا انك  
مراء في طول القيام فزدها قياما. هذا يهلك الشيطان. يقتل الشيطان. يحرقه. يقول لا حيلة فيه - 00:28:26

بل ربما يدفع عنك وربما جاء شيطان يريد ان يوسم لك يقول دعه لا سبيل لك اليه هذا قد كفي وهدي ووقي كما في حديث انس  
الصحيح عند ابي داود والترمذى انه عليه الصلاه والسلام وهذا لفظ ابي داود - 00:28:57

قال اذا خرج الرجل من بيته فقال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له كفيت وهديت ووقيت وتنحي عنه  
الشيطان. فيقول شيطان لآخر كيف لك بمن هدي - 00:29:17

وكفي ووقي. الشيطان يدفع الشيطان الآخر ويؤيشه ويقول لا سبيل لك اليه لمن التجأ واعتصم به سبحانه وتعالى هنا مسألة ايضا  
تلحق بها لا بأس من ذكرها وهو الرياء بعد العمل. هل يبطل العمل او لا يبطل العمل؟ ذهب بعض العلماء الى ان الرياء يبطل العمل - 00:29:36

بعده ما صورته هل له صورة هذا؟ الرياء بعد العمل. ما هي صورته؟ نعم نعم يتحدث بعمله ربأه هو عمل العمل خالص لوجهه  
حج خالص لوجه الله. صام - 00:30:06

خالص لوجه الله عز وجل. صلى قرأ القرآن بنية خالصة لكن لما فرغ من العمل صار يتحدث به على جهة الرياء ذهب بعض اهل العلم  
الى انه يبطله. لكن الصحيح ان العمل ان الرياء بعد العمل لا يبطله - 00:30:29

انما هو اثم المعصية هذى منفصلة. والعمل وقع صحيح واليقين لا يزول بالشك فيكون اثما بيد الله. فهذا الرياء اثم به ومعاقب عليه  
وهو في معرض العقوبة ان لم يتتب منه - 00:30:48

اما عمله فمضى على ما مضى من الصحة بنيته نعم احسنت لكن هذا ايه يدخل فيه يا ايها الذين لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى.  
بالمن والاذى. هو ليس رباء لكن يمن بها - [00:31:09](#)

ويؤذني من تصدق عليه. هذا زائد على مسألة الرياء وهو ان يؤذني من تصدق عليه. او يمن انا تصدقت عليك وهو بالحق طريق الى  
الرياء. طريق الى الرياء لكن نقول انه يأثم بهذا - [00:31:35](#)

اما بالمن والاذى قد يرقى الى درجة ابطالها بمعنى انه يوزن منه واذاه بعمله فليرجح على عمله. نعم نعم ارفع الصوت نعم نعم هذه  
مسألة اخرى مهمة فرح الانسان بعمله - [00:31:53](#)

فرح الانسان بعمل. انت الان صليت لله عز وجل قمت الليل ثم فرحت بعملك هذا من فضل الله عز وجل قل بفضل الله وبرحمته فبذلك  
فليفرحوا هو خير مما يجمعون. بل - [00:32:23](#)

لو كنت تصلي لله عز وجل فاطلع عليك وان تصلي وانت لم تصلي رباء فسرك ذلك واعجبك ان اطلع عليك وانت على عمل صالح ليس  
على امن سيء فوقع شرور نفسك فان هذا من عاجل بشري المؤمن. كما في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام عند مسلم سئل  
عن - [00:32:39](#)

عمل يسر الرجل فيطلع عليه قال تلك عاجل بشري المؤمن وعند الترمذى من ابي هريرة بسند انه عليه الصلاة والسلام سئل عن هذا  
فقال له اجران. اجر السر واجر العلانية - [00:33:01](#)

المسألة التاسعة يقول المصنف رحمة الله ما ينبغي للمسافر ان يستصحب الرفيق الصالح الموافق الذي لا يحصل بينه وبين رفيقه  
نزاع وان يكون راغبا في الخير كارها للشر يعينه على الخير. والمرء على دينه خليله. ومن واعظم الخلة - [00:33:22](#)

قلة السفر وصحبة السفر والكلام في هذا من کلام اهل العلم كثير حول هذه المسألة. والمصنف رحمة الله اشار الى الحرص على  
اختيار الرفيق كما يقال الرفيق قبل الطريق الناصح - [00:33:53](#)

الصالح وسيأتي انه لا يسافر وحده بل يكون جماعة وكلما كانوا كثروا كلما كان خيرا وجاء في حي ابن عباس خير الصحابة اربعة وخير  
السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الف من قلة - [00:34:14](#)

اختيار الرفيق مما يعينه ويؤانسه وادا كانوا جماعة فانه ابعد من ان يحتوش الشيطان احدا وكذلك لو عرض له شدة او مرض او نحو  
ذلك او او يعني قد يشتتد بالامر وربما يموت فيكون معه من يبلغ عنه الى غير ذلك من المصالح العظيمة في اختيار - [00:34:41](#)  
هذا الطريق لاختيار الرفيق في الطريق وخاصة في السفر وخاصة الى بيت الله سبحانه وتعالى وان كان من اهل العلم كان هو الاولى  
والاكمel المسألة العاشرة يقول المصنف رحمة الله - [00:35:13](#)

او يشرع السفر يوم الخميس او الاثنين بكرة وذكر بعض اهل العلم وقع في کلام شيخ الاسلام رحمة الله استحباب السفر يوم الخميس  
او الاثنين او السبت يوم الخميس ثبت في حديث كعب ابن مالك في صحيح البخاري عنه رضي الله عنه ان الرسول عليه السلام كان  
يحب اذا اراد - [00:35:29](#)

الخروج ان يخرج يوم الخميس خروجه وورد له الفاظ اخری فاخذ اهل العلم من هذا انه يستحب الخروج يوم الخميس الا اذا عرظ  
امر لكن لو استوت الايام فالخميس اولى - [00:35:54](#)

يوم السبت هل له دليل ذكر بعضهم يوم السبت هل له دليل والمصنف ذكر يوم الاثنين ايضا يوم السبت يمكن ان يستدل بخروج النبي  
عليه الصلاة والسلام الى الحج فانه خرج يوم السبت - [00:36:12](#)

خرج يوم السبت السادس والعشرين من اخر ذي القعدة على الخلاف هذه القعدة تم او كان ناقصا او كان ناقصا في ذلك العام وخرج  
للهجرة يوم الاثنين لكن كونه مستحب - [00:36:35](#)

خصوصا موضع نظر لان هذا قد يكون اتفق خروجه فيه انما الذي جاء انه يقصد الخروج فيه هو يوم الخميس. ما لم يتعمق احد الايام  
او نحو ذلك من الاسباب لجعل يسافر كما يقع للناس كثيرا - [00:36:55](#)

يقول بكرة ايش معنى بكرة اول النهار اول النهار لحديث صخر ابن وداع الغامدي عند الخامسة احمد وابي داود والترمذى

والنسائي في الكبrij وابن ماجة. من طريق عمارة ابن حميد عن عمارة عن صخر بو وداع الغامدي. والحديث - 00:37:15  
شواهد والا عمر الحديـد البـجـلي مجـهـول انه عـلـيـه الصـلـاـة والـسـلـاـم قال اللـهـم بـارـك لـاـمـتـي فـي بـكـرـي. اـمـا زـيـادـة يـوـم الـخـمـيس فـهـي زـيـادـة لـا  
تصـح زـيـادـة تـصـح فـي هـذـا الحـدـيـث اللـهـم بـارـك فـي اـمـتـي فـي بـكـورـها - 00:37:36  
ولا شـك ان الـبـكـورـفـيـه فـوـائـد كـثـيرـه وـالـاـنـسـان يـقـضـي حاجـات وـاـمـور كـثـيرـه فـي اـوـل النـهـار فـي سـفـرـه وـحـظـره ماـلـم يـكـن يـقـضـيـها فـي غـيـر  
هـذـا الـوقـت. لـكـن عـنـدـنـا حـدـيـث اـخـر - 00:37:54

وـهـو ما رـوـاه التـرـمـذـي من حـدـيـث اـنـس او ابو دـاـوـود من حـدـيـث اـنـس انه عـلـيـه الصـلـاـة بـطـرـيـق اـبـي جـعـفرـالـراـزـي انه عـلـيـه الصـلـاـة والـسـلـاـم  
قال عـلـيـکـم بـمـاـذـا بـالـدـلـجـة فـان الـاـرـض تـطـوـي بـالـلـلـيل - 00:38:13

ولـه طـرـيـق اـخـر عـنـدـ الطـحـاوـي وـلـه شـاهـدـ وـلـدـ الـحـسـن عنـ جـابـرـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـما فـالـحـدـيـث مـجـمـوعـ الـطـرـقـ حـدـيـث جـيدـ هـذـا  
الـحـدـيـث الـاـيـارـ عـلـى يـكـونـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ حـدـيـث بـورـكـ ذـكـورـهـ نـوـعـ تـعـارـض - 00:38:31

او يـقـالـ هـذـا لـهـ حـالـ وـهـذـا لـهـ حـالـ عـنـ ذـلـكـ نـعـمـ نـعـمـ لـكـنـ الـحـدـيـث يـقـولـ عـلـيـکـمـ بـالـدـلـجـةـ وـالـدـلـجـةـ السـيـرـ فـيـ اـوـلـهـ فـانـ الـاـرـضـ تـطـوـيـ بـالـلـلـيلـ.  
تطـوـيـ بـالـلـلـيلـ الـحـدـيـثـ مـنـهـمـ مـنـ جـاءـ بـاـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ - 00:38:48

وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ ذـاكـ الـحـدـيـثـ وـالـأـظـهـرـ وـالـلـهـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الخـرـوجـ اـنـ الـبـكـورـ اـوـلـ النـهـارـ لـمـنـ اـنـشـأـ السـفـرـ لـمـنـ بلـدـهـ وـالـسـيـرـ فـيـ  
الـلـلـيلـ هوـ السـيـرـ فـيـ اـثـنـاءـ السـفـرـ مـثـلـ اـنـسـانـ نـازـلـ فـيـ سـفـرـهـ - 00:39:14

ناـزـلـ فـيـ سـفـرـهـ فـالـاـولـيـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ مـشـقـةـ اـنـ يـنـتـظـرـ حـتـىـ يـدـخـلـ الـلـلـيلـ فـيـ سـيـسـيـلـ. الـلـاـمـرـ يـعـرـظـ فـيـ خـرـوجـهـ قـبـلـ الـلـلـيلـ وـالـلـلـيلـ لاـ شـكـ  
اـنـ اـسـكـنـ لـلـنـفـسـ وـاهـدـاـ وـاجـمـعـ لـلـقـلـبـ - 00:39:34

بـالـهـدـوـءـ وـالـسـكـيـنـةـ وـكـذـلـكـ تـطـوـيـ الـاـرـضـ بـالـلـلـيلـ قـيـلـ اـنـ حـسـيـ قـالـ تـطـوـيـ مـثـلـ طـيـ الفـرـاشـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ هـلـ تـطـوـيـ حـسـاـ اوـ حـصـولـ  
الـبـرـكـةـ؟ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ يـقـولـ اـنـ يـنـتـظـرـ اـنـ الـاـرـضـ اـسـتـقـلـوـاـ جـازـيـبـهـاـ وـيـنـظـمـ بـعـضـهـاـ اـلـىـ بـعـضـ فـيـ الـلـلـيلـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ سـوـاءـ صـحـ  
هـذـاـ اوـ لـمـ يـصـحـ هـذـاـ عـمـدـةـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـخـبـرـ مـنـ - 00:39:54

حـصـولـ الـاـرـضـ اـمـاـ حـقـيقـةـ اوـ اـنـهـ اـشـارـ اـلـىـ الـبـرـكـةـ الـحـاـصـلـةـ بـالـسـيـرـ وـخـاصـةـ اـيـضـاـ الغـالـبـ اـنـ الـلـلـيلـ يـكـونـ اـبـرـدـ وـكـذـلـكـ النـفـسـ تـجـمـعـ وـلـاـ  
يـنـشـغـلـ الـبـصـرـ مـنـ هـنـاـ وـمـنـ هـنـاـ وـقـدـ يـعـيـنـهـ عـلـىـ بـعـضـ اـعـمـالـ خـيـرـ مـنـ الذـكـرـ وـالتـأـمـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ - 00:40:26

يـقـولـ مـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـيـضـاـ مـاـ يـلـحـقـ بـهـذـهـ مـسـأـلـةـ هـوـ صـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ سـفـرـهـ هـلـ يـشـرـعـ لـهـ ذـلـكـ اوـ لـاـ يـشـرـعـ لـهـ ذـلـكـ الرـكـعـتـانـ  
بـشـرـعـانـ عـنـ الـقـدـومـ مـنـ السـفـرـ هـذـاـ ثـابـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ الصـحـيـحـيـنـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ لـمـاـ  
قـالـ اـنـ سـفـرـ قـالـ صـلـيـ رـكـعـتـيـنـ - 00:40:52

وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ كـانـ اـذـاـ سـفـرـ صـلـيـ رـكـعـتـيـنـ لـكـنـ عـنـدـ الـخـرـوجـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ مـرـسـلـ لـاـ يـثـبـتـ مـنـ حـدـيـثـ مـطـعـمـ مـقـدـامـ وـوـرـدـ  
مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ عـنـ الـبـزـارـ اـنـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ قـالـ اـذـاـ اـرـادـ اـحـدـكـمـ الـخـرـوجـ مـنـ مـنـزـلـهـ فـلـيـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ - 00:41:17  
يـمـنـعـانـهـ مـخـرـجـ السـوـءـ وـاـذـ دـخـلـ فـلـيـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ تـمـنـعـانـهـ مـدـخـلـ السـوـءـ وـهـوـ الـاـوـلـ مـخـرـجـ السـوـءـ وـالـحـدـيـثـ مـنـهـمـ مـنـ جـودـ وـمـنـهـمـ  
ضـعـفـهـ لـكـنـ لـاـ يـظـهـرـ اـنـ خـاصـ بـالـسـفـرـ بـلـ هـوـ الدـخـولـ وـالـخـرـوجـ - 00:41:36

لـكـنـ يـنـبـغـيـ النـظـرـ فـيـ ثـبـوتـ الـخـبـرـ الـمـسـأـلـةـ الـحـادـثـةـ عـشـرـ اـنـ يـسـتـحـبـ يـقـولـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ يـسـتـحـبـ لـلـمـسـافـرـ اـنـ يـدـعـوـ الـدـعـوـاتـ  
الـوارـدـةـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ. وـرـدـ اـدـعـيـةـ عـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـيـ السـفـرـ - 00:41:58

مـنـهـ دـعـاءـ السـفـرـ عـنـدـ اـرـادـةـ الـخـرـوجـ. هـذـاـ وـاـضـحـ وـرـدـ فـيـ اـخـبـارـ عـدـةـ اـذـاـ رـكـبـ دـاـبـتـهـ قـالـ سـبـحـانـ لـهـ سـبـحـانـ الذـيـ سـخـرـ لـنـاـ هـذـاـ  
وـمـاـ كـنـاـ لـهـ مـقـرـنـينـ وـاـنـاـ رـبـنـاـ قـرـيبـوـنـ الـحـدـيـثـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ وـحـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ - 00:42:22  
حـدـيـثـ عـلـيـ بنـ اـبـيـ طـالـبـ وـاـحـادـيـثـ اـخـرىـ بـالـفـاظـ مـتـقـارـبـةـ. حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـحـدـيـثـ عـلـيـ عـنـدـ اـبـيـ دـاـوـدـ هـنـالـكـ اـدـعـيـةـ  
اـخـرىـ اـيـضـاـ تـقـالـ عـنـدـ الـخـرـوجـ قـبـلـ رـكـوبـ السـيـارـةـ تـقـولـ قـبـلـ رـكـوبـ السـيـارـةـ اوـ الدـاـبـةـ - 00:42:39

آـآـتـقـولـ بـسـمـ اللـهـ توـكـلـتـ عـلـىـ اللـهـ وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ الاـ بـالـلـهـ. هـذـاـ حـدـيـثـ اـنـسـ وـحـدـيـثـ اـمـ سـلـمـةـ اللـهـمـ اـنـ اـعـوذـ بـكـ اـنـ اـضـلـ وـضـلـ وـزـلـ  
وـزـلـ وـاـظـلـمـ اوـ اـظـلـمـ اوـ اـجـهـلـ اوـ اـجـهـلـ - 00:43:01

علي هذا لكل خروج لكن من اهم انواع الخروج والخروج الذي لا يعود الا بعد رجوعه من سفره ويتأكد هذا الدعاء كذلك ايضا من الادعية التي يشرع للمسافر - [00:43:14](#)

الحافظ عليها هو ان يدعو لاهلہ ويدعو اهلہ له. كما في حديث عبد الله ابن عمر عند ابی داود الترمذی حی عبد الله بن زید الخطمی رضی الله عنہما انه عليه الصلاة والسلام كان اذا ودع السرايا والبعوث قال استودع الله استودعكم الله دینکم - [00:43:34](#) واما نتکم وخواتیم اعمالکم فيقول له اهلہ ذلك وان قاله ولهم ذلك فلا بأس اذا قال ذلك ايضا وان قال استودعکم الله الذي لا تضییع ودائمه فهذا ورد ايضا في حديث جید - [00:43:56](#)

من حديث ابی هریرة بسند جید عند احمد رحمة الله ان النبي عليه الصلاة والسلام قال خير ما يخلف الرجل على اهلہ بعد الخروج ان يقول استودعکم الله دینکم استودعکم الله الذي لا تضییع ودائمه. استودعکم الله - [00:44:16](#)

الذی لا تضییع وجاء من حديث ابن عمر ايضا هذی کلمة عظیمة لها اثر عظیم حينما تخرج من بيتك وايضا يشرع ان تقول هذه الكلمة لكل خروج اذا خرج الانسان من بيته لعمله - [00:44:38](#)

او لغير ذلك سواء سمعوه او لم يسمعوه يقول استودعکم الله الذي لا تضییع ودائمه وجاء في اللفظ الآخر فان الله اذا استودع شيئا حفظه استودع الله اهلك وما لك - [00:44:55](#)

وجميع شأنك تقول استودعکم الله الذي لا تضییع ودائمه. واعظم ما يستودع العبد ربه في اهلہ هو كما انهم يودعونه بذلك استودع الله دینک واما نتک وخواتیم عملک ولا بأس ايضا بان يدعو له اهلہ بغیر ذلك - [00:45:15](#)

مثل ان يقولوا جزاک الله خیر غفر الله ذنبك وزودك التقوی ويسرك الخیر حيثما. كما في حديث انس عند الترمذی ان رجلا اراد السفر فقال اني اريد السفر يزوروني - [00:45:39](#)

قال غفر الله ذنبك قال زدني قال وزودك التقوی. قال زدني. قال ويسرك الخیر حيث كنت وهذا يبين ان الدعاء للمسافر بابه واسع لكن ورد ادعية خاصة ويدعو بما شاء - [00:45:58](#)

حاجته بل ظرورته الدعوات وكذلك دعوات اهلہ كما تقدم المسألة الثانية عشر يقول المصنف رحمة الله ويستحب ان يتصدق بشيء عند خروجه هذه المسألة لم يذكر لها دليلا رحمة الله. وهو الصدقة عند ارادة الخروج - [00:46:20](#)

هل يشرع للمسافر ان يتصدق عن السفر؟ الصدقة مشروعة على كل حال في كل وقت انما في هذا الوقت او في خصوص هذا الزمن وهو زمن سفرة موضع نظر لانه لم يأتي دليل لا عام ولا خاص على فضل زمان المسافر. لو ورد للخاص هذا واضح لو ورد دليل عام ايضا - [00:46:53](#)

لا بأس به الدليل العام هو فضل هذا الزمان. والدليل الخاص هو فضل الصدقة عند السفر هذا لم يرد وهذا لم يرد فيما يظهر والله اعلم يعني هل ورد دليل خاص على فضل زمان السفر - [00:47:22](#)

ورد في حق المسافر في سفره ودعوته كما سيأتي هنا ان شاء الله انما اذا كان الانسان من عادته يتصدق كل يوم لا بأس ان يتصدق في هذا اليوم سواء عندنا سفر او بعد ذلك. اما خصوص السفر - [00:47:41](#)

هذا موضع نظر يحتاج الى دليل خاص في هذه المسألة قد يقول قائل الصدقة يوم الجمعة هل تشرع او لا تشرع خصوص الجمعة. بعض اهل العلم يقول لا تشرع الصدقة. يعني قصدي تخصيص الصدقة. تخصيص يوم الجمعة بالصدقة - [00:47:59](#)

اما كونه يعتاد الصدقة هذا واضح يتصدق انسان يتصدق او اراد الصدقة ولا بخصوص الجمعة هذا لا بأس به. او من عد الصدقة كل يوم يوم الجمعة ورد فضله وعلى هذا يقال - [00:48:19](#)

لا بأس من تخصيص يوم الجمعة بالصدقة لما ورد من فضله الخاص لما ورد من الفضل الخاص والعلماء نصوا على ان الازمنة الفاضلة تضاعف فيها الاعمال الاشهر الحرم اشهر الحج - [00:48:35](#)

وكذلك رمضان من ذلك يوم الجمعة. وذكر ابن القیم رحمة الله في الخاصة الخامسة والعشرين لیوم الجمعة وهو فضل الصدقة في يوم الجمعة وذكر ان شیخ الاسلام رحمة الله اذا خرج الى الجمعة يأخذ معه من البيت ما تيسر. خبز - [00:48:55](#)

او آآ شيء من الطعام المتيسر الكعك او نحو ذلك يقول ويتصدق به في طريقه ويقول اذا كان الله سبحانه وتعالى شرع الصدقة بين يدي مناجاة الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:49:16](#)

يا ايها الذين اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي الله صدقة. هذا قد مسخ لكن من من جهة قد ينسخ الوجوب ويبقى الاستحباب اه فالصدقة بين يدي مناجاة الله سبحانه وتعالى يقول انه اولى - [00:49:33](#)

انما فيما يظهر والله اعلم الصدقة من جهة فضل هذا اليوم خصوصا بفضل هذا اليوم خصوصا قد يرد عليه ايضا سائل الصلوات لكن لم يرد فضل خاص مثلا لهذا الزمن انما فضل الصلوات. اما هذا الزمن يوم الجمعة ورد خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة - [00:49:51](#)

كما في صحيح مسلم المسألة نعم التي بعدها يقول المصنف رحمة الله ينبغي ان يجتنب يعني المسافر الترفه والتنعم والزينة والشبع المفرط والشبع المهرب من الوان الاطعمة وان يستعمل الرفق وحسن الخلق - [00:50:17](#)

يعني في سفره. وهذا مطلوب في كل حال لكن يتتأكد المسافر. لأن السفر سمي سفر لانه يسفر عن الاخلاق ويظهر في السفر ما لم يكن ظاهرا في غيره ويتجنب المخاصم والمناجاة خاصة في سفر الحج. والنبي عليه الصلاة والسلام قال من حج فلم يرث - [00:50:55](#) ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه يجتنب ما يكون سببا لضعفه عن العبادة وضعفه عن عمله خاصة اذا كان مع اصحابه وزملائه ورفقته في السفر فانه ربما يعني رفه نفسه - [00:51:19](#)

ترفيها قد يضعفه عن الخدمة والقيام بها مع اخوانه يشرع الموسى ان يكون خفيف النفس. طيب القلب مع اخوانه ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون في المسابقة في الخدمة - [00:51:40](#)

مع انه ربما كانوا صائمين وربما كانوا مفطرين يعني اذا كان في رمضان المسألة الثالثة عشر مما ينبغي للمسافرين اذا كانوا ثلاثة ان يأمروا احدهم. اذا كان المسافرون ثلاثة فاكثر - [00:51:55](#)

فعليهم ان يؤمروا احدهم يفهم منه انهم اذا كانوا اثنين فلا يؤمر احدهم لان تأمير الواحد على الواحد ربما يفضي الى شيء من الخلاف. هم هذا واحد وهذا واحد ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ وابي موسى - [00:52:16](#)

بشروا ولا تنفروا وتطاوعوا ولا تختلفوا وتبين انهم يتطاوعان فلم يجعل احدهما اميرا على الاخر تطاوعا ولا تختلفا الاثنين على كل منهم ان يكون لينا. واذا عز اخوك فهن لا تشتد برأيك - [00:52:36](#)

ولو كنت ترى المصلحة فيه وان كانت المصلحة بادئة ذي بدء في نظرك لكن الموافقة مع فوats المصلحة التي تراها خير من تلك المصلحة التي تحصل مع المخالفة. وهذا واقع - [00:53:03](#)

في اشياء كثيرة واقع في اشياء كثيرة في من مسائل النزاع والخلاف حيث انه ربما آآ اشتد برأيه او خالف اخوانه لانه يرى ان قوله والصواب يرى ان قوله والصواب - [00:53:19](#)

اترك قولك ما دام انه ليس فيه مخالفة للنصوص مخالفة صريحة او المصلحة الواضحة وحصول مفسدة امر محتمل وان فاتك شيء من وسعه فعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم - [00:53:44](#)

نعم نعم هو اذا كانوا ثلاثة فان عليه ان يأمر احدهم اذا كانوا ثلاثة فيأمر احدهم كما في حديث ابي هريرة ابي سعيد الخدري عند ابي داود والحديث عندهما آآ - [00:54:04](#)

باسناد صحيح لابي سعيد انه عليه الصلاة والسلام قال اذا كانوا ثلاثة او اذا خرج ثلاثة فليأمروا احدهم وبعضهم تكلم بهذا واعله لكن ظاهر اسناد في الحديث اليهما صحيح وان يشرع ان يؤمر - [00:54:30](#)

ان يؤمر احدهم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام عند ابي داود ما من ثلاثة لا تقام فيهم الصلاة الا من قرية في قرية ولا بدولا تقام الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان واقامة الصلاة تكون بولاية باي يتقدم احدهم - [00:54:47](#)

اما ما يكونوا اماما الثالثة عليهم ان يأمروا احدهم فليأمروا احدهم وظاهر الخبر الوجوب وقول ابن حزم وجماعة خلافا وظاهر كلام شيخ الاسلام ايضا خلافا للجمهور حيث قالوا انه يستحب لكن ظاهر الخبر انه يجب ان يأمره احدهم - [00:55:05](#)

اذا علم ان احدهم هو الامير في هذه الحالة يشترط اتفاق على ذلك. لكن اذا لم يتعين احدهم فعليهم يتفقوا على ان يكون احدهم اميرا. ثم الامارة في تدبير - 00:55:25

في تدبير الامر في سفرهم في النزول في الارتحال وما اشبه ذلك من الامر ليست الامارة فيما يتعلق بامور الدين بمعنى ان يقول عليكم ان تفعلوا هذا الشيء انا ارى ان - 00:55:38

قصر الصلاة هو المشروع فليس لهم نقول ما دام ان كلاما منهم من اهل العلم والفضل يتتابع غيره نقول ي العمل هذا بقوله في هذه الامر الا اذا كان الامر الشرعي الديني هذا يتربت عليه مفسدة لو لم يوافقوه. في هذه الحالة يطیعوه - 00:55:54  
كما صلی الصحابة رضي الله عنهم خلف عثمان اربعاء في منى ووافقوا لترتيب شيء ما افسده على النزاع والخلاف معه كما قال ابن مسعود حسبنا من المربعة رکعتان وفي الصحيحين وعند ابی داود بساند صحيح الخلاف شر. اما اذا كان لا يتربت عليه شر ولا مفسدة ان مجرد هذا رأي وهذارأي - 00:56:21

لا يلزمهم فلو كان مثلا يرى الصلاة وهم يرون الاتمام يقول نحن نرى ان من تجاوز اربعة ايام فانه يتم الصلاة وهو يقول لا من سافر فانه يقصر ولو طات مدة فصلی بهم ويقول عليكم ان تقصروا كما - 00:56:48

قل لها اذا صلی بهم ان يتموا الرباعية بعد السلام رکعتين انما في باب التدبير وسياسة امرهم في سفرهم ونزلهم الى غير ذلك من الامر التي لو لم يتفقوا عليها لحصل شيء من النزاع والخلاف - 00:57:08

ورد حديث صريح في وجوب التأمين من حديث عبد الله بن عمرو انه عليه الصلاة والسلام قال لا يحل رفقة في سفر ان لا يحل الا ان يؤمروا عليهم احدهم. او كما قال او كما في الحديث. لكن هذا الخبر من طريق ابن لهيعة - 00:57:34

عبد الله بن لaiعه اه المصري رحمة الله وهو مشهور واهل العلم ضعفوا روایته. وهو قاظ كبير رحمة الله لكن حصله شيء من الضعف في اخر حياته بعد ما تقدمت سنها وقيل حصله اختلاط - 00:57:59

الى غير ذلك والرواية الثابتة هو ما تقدم المسألة ايضا عندنا الواحد يعني اما ان يسافر واحد او اثنان او ثلاثة. الواحد امير نفسه هذا واضح. والاثنان يتطاوعان. والثلاثة عليهم ان يأمروا احدهم - 00:58:17

لكن لعله يأتيانا او ان يمكن في هذه المسألة انه لا ينبغي ان يسافر وحده فينهى عن السفر وحده يقول عليه الصلاة والسلام حديث ابن عمر في صحيح البخاري لو يعلمون في الوحدة - 00:58:42

ما صار راكب بليل وحده وفي الحديث عند احمد انه نهى ان يبيت وحده اما لعن البائت وحده عند احمد وهذه اذريبة ضعيفة والرواية ثقات خالفوا هذا الرواية ولم يذكروا اللعن انما - 00:58:59

كما في الحديث نهى عليه الصلاة والسلام او قال لو يعلمون ما في الوحدة الا عند الحاجة وهذا له صور معروفة في كلام اهل العلم عند الحاجة الى الخروج وحده. وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الثلاثة سند جيد او اسناد صحيح لعبد الله بن عمرو انه عليه قال الراكب شيطان. والراكبان شيطانان - 00:59:20

والثلاثة ركب والثلاثة ركب يعني شيطان قيل انه تشبه بالشيطان او انه عاصم وهذا حملها العلم على المكان الذي لا يكون فيه اما اذا كان اذا كان مثل الطرق المسلوكة الامنة - 00:59:42

في وجود المحطات والسيارات ولا يخلو الطريق من مار في الطرق التي يعني قد عمرت بالمسافرين فهذا الذي يظهر لا بأس بذلك انما الوحدة نهي عنها خصوصا نهي عنها خصوصا حتى في الحضر فإذا نهي عنها بالحظر فالسفر من باب اولى. وللهذا نهي - 00:59:59

يعني في حديث ابن عمر ان يبيت وحده اما من حاجة الرابعة عشر اذا علا المسافر يقول اذا عن شرفها من الارض على المسافر ان يجتهد كثرة الذكر - 01:00:25

وسؤالي ان من اسباب الاجابة او موقع اجابة دعوة المسافر مواطنها ومواقعها المسافر والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه سمع اصحابه في السفر وهم يذكرون الله عز وجل وقال لابي موسى وهو يذكر الله - 01:00:45

يا ابن قيس الا ادلک على کنز من کنوز الجنة لا حول ولا قوۃ الا بالله وقال اربعوا على انفسکم فانکم لا تدعون اصم ولا غبا انما تدعون

سميعا قريبا - 01:01:09

اللفظ الآخر اقرب الى احدهم من عنق راحلته جابر صحيح البخاري كنا اذا علونا كبرنا واذا تصوينا سبحتنا. ايش معنى تصوينا ايش معنى تصوينا؟ اذا علونا كبرنا واذا تصوينا ها - 01:01:22

النزول والهبوط وهو الهبوط في شرع التكبير عند الارتفاع اذا على جبل او اكمه اه في على دابة على قدميه على سيارة ان تكبر. المعنى كانك تقول الله اكبر من كل شيء - 01:01:43

حينما ترتفع المكان اذا نزل سبح وعلى هذا بنيت الصلاة الصلاة في حال القيام ماذا يقول الانسان؟ يقول فيها القرآن. يثنى عليه سبحانه وتعالى. الثناء والتکبير عليه سبحانه وتعالى ثم الرکوع وبينهما - 01:02:07

مشتمل على الثناء والدعاء والثناء. دعاء المسألة والثناء اكثر. اما السجود قال فاكثروا فيه من الدعاء فقمن واما الدعاء واما الرکوع فعظموا فيه الرب فلهذا كان وسط بينهما. وعلى هذا بنيت الصلاة - 01:02:25

على هذا بنيت الصلاة وكذلك حال المسافر اذا علا كبر واذا نزل سبح كذلك ذكر المصنف رحمة الله انه اذا اشرف على قرية ان يقول يقول اللهم اني اسألك خير هذه القرية - 01:02:44

وخير ما فيها خير اهلها وذكر روایات اخر رحمة الله وهذا الخبر وهو انه عليه الصلاة والسلام كان اذا رأى قرية قال او اذا اراد هنا قال اللهم رب السماوات السبع وما اطللت - 01:03:08

ورب الاراضين وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ادريلن او ذرين اسألك خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها هذا رواه النسائي في الكبri وابن خزيمة ابن حبان عن صهيب بسنده لا بأس به - 01:03:28

وجا في رواية اللهم اني اسألك خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها. واعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها. اللهم انا نسألك جناها اعوذ بك من وباءها. هذا رواه الطبراني في الاوسط من حدیث ابن عمر. رواية مبارك بن حسان وهو ضعیف. لكن الحدیث الاول جيد - 01:03:50

وروى ابو داود من حدیث ابن عمر الزبیر ابن الولید وهو ليس بذلك المشهور ان النبي عليه السلام كان اذا كان مساهما جن الليل قال يا ارض ربي وربك الله - 01:04:12

يا ارض ربي وربك الله. اعوذ بك من شر اسد واسود. الاسود هو الشاخص او الانسان عموما ومن الحياة والعقرب ومن ساكن البلد قيل الجن ومن والد وما ولد الشیطان وولده. الشیطان ولده هذا حدیث فيه ضعف - 01:04:28

انما يشرع للمسلم ان يدعوه بهذا او بغيره خاصة اذا جن الليل اذا دعا بالادعية الواردة آآ عنه عليه الصلاة والسلام الاوراد اللي تقال في الليل كذلك ويتأكد في هذا الموطن - 01:04:53

المسألة الخامسة عشر وهو الاكتار في جميع سفره لنفسه واهله من الدعوات يكثر يشرع للمسافر ان يكثر الدعاء المسلم عليه يكثر من الدعاء في كل حال لكن في حال السفر - 01:05:11

في حال السفر يجتهد في ان يكثر من الدعاء. وجاء في حدیث هريرة اللي رواه ابو داود وروى البيهقي من طريق اخر جاء من حدیث انس وحبیبی هريرة وصححه جمع اهل العلم بالنظر الى طرقه انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث دعوات - 01:05:29

مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم. بعضها ودعوة الامام الشاهد ودعوة المسافر وهذا الخبر وهو او هذه اللفظة وهي ذكر المسافر يشهد لها ما رواه مسلم من ابی هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا. وان الله امر المؤمنين - 01:05:50

بما امر ابن سيف فقال يا ايها الرسول كلوا من واعملوا صالحا اني بما تعملون وقال يا ايها الذين كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم ايها تعبدون. ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعش - 01:06:20

اعبر يمد يديه الى السماء ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب ذلك فالنبي عليه الصلاة والسلام ذكر احواله ولا شك ان ذكر هذه الاحوال يدل على انها من اسباب الاجابة. ومما ذكر منها - 01:06:36

انه مسافر ولا شک ان مد اليدين من اسباب الاجابة ويا رب يا رب هذی دعوات الانبياء من اسباب الاجابة ثم ذكر يطيل السفر وانه بحسب طول سفره والمشافة التي قطعها وقدم اليها يكون ابلغ في اجابة الدعوة - [01:06:55](#)

فذكر هذه الاشياء وهي معلومة من الادلة مع ذكر المسافر الذي طال سفره يمد يديه للسماء وهو يسأل الله سبحانه وتعالى ندائہ يا رب يا رب لكن هنا امر قد يمنع - [01:07:16](#)

وهو قوم مطعمه حرام فقد يكون سببا النبي ما قال لا يستجاب له قال انى يستجاب له قد يستجاب له مع الضرورة لكن كما في ان يفعل ذلك فيحرص المسافر على اجتهاد في الدعوات - [01:07:42](#)

سبحانه وتعالى بالثناء عليه باسمائه الحسنة وصفاته العليا والاخلاص ويضيف الى ذلك اسباب اخرى اذا انضمت الى سفرة انظم سبب الى سبب. بان يختار الاوقات الفاضلة ايضا بلهجه ولجاده اليه سبحانه وتعالى - [01:08:01](#)

ثم الثناء عليه سبحانه وتعالى يثنى عليه ثم يدعوه ثم يختتم بامين فان هذه الدعوات التي تقترب بهذه الاقوال وهذه الاحوال وهذه الاوقات لا تخلی باذنه سبحانه وتعالى دعوة المسافر - [01:08:24](#)

قال ويستحب له الاكتثار من الدعاء في جميع سفره ولوالديه واولاده واحوانه واحبابه ولان دعوته لاخوانه تحصل سببا اخر من اسباب اجابة الدعوة ما هو ها ملك نعم ملك موكل يقول امين ولك يعني حينما تدعوا انت لاخوانك - [01:08:45](#)

وهم لا يعلمون فانه سبب من اسباب دعاء ملك موكل يقول امين لكم ولهذا يعني يحسن لك ان تكتم هذا الخبر. يعني بعض الناس يقول يرسل رسائل قد دعوت لكم من عند الكعبة - [01:09:15](#)

وسألت ودعوت وانا وانا. دعه في ديوان السر لا في ديوان العلانية اذا اوصوك بذلك تدعوه لكن لا حاجة الى ذلك ان تذكر. لو سألكو  
هم احبو الح عليك لا بأس ان تخبره. اما ان تبادر او ترسل او يصور نفسه الانسان مثل ما ابتدلي به كثير من المسلمين اليوم - [01:09:34](#)

ذى الحرم والمشاعر في مكة والمدينة من كثرة الصور التي يرسلها عبر تلك الوسائل هذه امور في الحقيقة لا تليق بمن يلجا اليه  
سبحانه وتعالى ويلهج بالدعاء والذكر وربما تكون سبب للرياء - [01:10:03](#)

وربما يشغل نفسه بعض الناس يشغل نفسه. ويشغل غيره في كثرة التصوير وارسال المقاطع وكأنه في رحلة سياحية ليس في حج  
كانه في سياحة و يجعل بيت الله سبحانه وتعالى والمشاعر - [01:10:23](#)

مواضع للسياحة فهذا مما لا يحسن اما اذا اقتربن بذلك شيء من الرياء هذا امر واضح تحريم انما لو كان منفك عن هذه الاشياء  
يحصل لك ان تجتهد ب الاخلاص دعوة ثم حينما تجتهد في كتمان العمل - [01:10:43](#)

والاجتهاد في الدعاء ترى اثر ذلك وبركة ذلك عليك على اهلك وعلى اولادك مع الاجتهاد في العمل بالسنة. ان يكون عملك على بصيرة  
لا تتبعد بغير بصيرة. لهذا يجب على كل حاج - [01:11:06](#)

كل معتمر كل مصلي كل مزكي من يريد البيع والشراء اي عمل من الاعمال التي فيها احكام شرعية فلا تقدم عليها حتى تعلم حكم الله  
سبحانه وتعالى. حتى تعبد الله سبحانه وتعالى على بصيرة. نعم - [01:11:24](#)

شيتينا ان شاء الله في نفس الكتاب سياتينا ان شاء الله الاعمال باذن الله المسألة السادسة عشر عشرة يقول المصنف رحمة الله اذا  
كان اذا السفر مباحا يجوز له المسح على الخفين ثلاثة ايام - [01:11:49](#)

المسافر يمسح ثلاثة أيام اي يمسح ثنتين وسبعين ساعة والمقيم يمسح اربعاء وعشرين ساعة. يوم كامل ومسحه يكون او ابتداء  
مسحه على الصحيح من اول مسح بعد الحدث فإذا سافر الانسان انت لابس توطأت ولبست الجورب على طهارة توطأت وغسلت  
قدميك ثم لبست الجورب ثم سافرت - [01:12:08](#)

ثم بعد نصف يوم من سفرك احدثت ومسحت بعد ما سرت ست ساعات مثلا او نعم لو ثمان ساعات مثلا نقول ثمان ساعات بدأ  
مسحك بعد ثمان ساعات وانت سافرت مثلا - [01:12:39](#)

في مثلا من الساعة الثانية عشر ظهر وقع الحدث والمسح الساعة الثامنة متى يبدأ المسح الساعة الثامنة اذا تم المسح اذا عليك اثنين

وسبعين ساعة فتكون لبسته ثمانين ساعة. لكن المسح ثنتين وسبعين تمسح ثنتين وسبعين ساعة ثلاثة ايام بلياليها - [01:13:00](#)  
يقول المصنف رحمة الله اذا كان السفر مباحا. اذا كان السفر مباحا. بمعنى انه اذا كان محرم لا يجوز اذا كان السفر محرما لا يجوز.  
[01:13:24](#)

سفر محرم هذا لا يجوز هل يجوز ان يتراخص؟ المذهب عند الحنابلة لا يجوز. قوله الجمهور يجوز له ان يتراخص. يجوز له ان يتراخص في سفره وقالوا ان المسافر يمسح - [01:13:45](#)

المسح للمسافر والنبي عليه اطلق المسح للمسافر وهذا العاصي بسفره لا العاصي في سفره العاصي في سفره يمسح بلا خلاف شو  
الفرق بينهما نعم نعم العاصي في سفره انسان مسافر لأمر مباح مسافر أو مستحب مسافر للحج ويشرب الدخان -

[01:14:04](#)

هذه معصية في السفر معصية في السفر او اكل الربا هذى معصية في السفر وسائل المحرمات مثلا او الغيبة والنعمة والسب  
والشتاء. هذه اثم عليها لكن يقتصر ويسحب بلا خلاف - [01:14:36](#)

ثلاثة ايام بلياليها اما العاصي بسفره انسان سافر ليبيع الخمر تاجر تجارة محرمة سافر ليقطع الطريق هذا هو الذي لا يقتصر ولا يمسح  
ثلاثة ايام عند الحنابلة رحمة الله عليه وقول الجمهور يمسح - [01:14:53](#)

لعموم الادلة ثم ايضا المسافر حينما يأخذ الرخصة افضل. فإذا كان اثم كونه يعمل بالرخصة التي افضل اولى من كونه يعمل بالعزيمة  
التي هي مفضولة لأن عمله بالسنة او عمله بالرخصة - [01:15:13](#)

قد يكون سبب في التخفيف عليه. يجب عليه ان يتوب يجب عليه ان يتوب. لكن لو انه سافر اه وهو عاص بسفره فله ان يتراخص  
كما تقدم لعموم الادلة والادلة كما هو قوله الجمهور - [01:15:37](#)

طيب المسألة السابعة عشر يقول المصنف رحمة الله هناك احكام اخرى ذكر مصنف المسألة السابقة مسألة الجمع بين الظاهرتين  
والعشائين المصنف رحمة الله لماذا ذكرها في كتاب الحج ولماذا العلماء يذكرون هذه المسائل؟ مع انها من احكام الصلاة - [01:16:00](#)

لان المسافر يحتاج اليها سيأتينا ذكر التيمم للحاجة اليه لانه يحتاج اليه فلهذا يذكرونها في السفر وخصوصا سفر  
الحج فينصون عليه رحمة الله عليهم فالمسافر السنة في حقه ماذا - [01:16:21](#)

السنة في حقه القصر اما الجمع فليس من سنة المسافر الجمع من سنة المقيم عند الحاجة. والمسافر عند الحاجة فليس من خصائص  
السفر ولهذا تارة يجمع المسافر تارة لا يجمع - [01:16:44](#)

فإذا احتاج الى الجمع جمع تأخير كما صحت بذلك الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام والافضل هو الايسر السابعة  
عشر واما التيمم واما التيمم فليس من احكام السفر - [01:17:01](#)

بل يجوز اذا وجد شروط سفرا او حظرا لكن لما كان يحتاج اليه المسافر اكثر ناسب ان نذكر احكامه على وجه اختصار. ذكر رحمة  
الله شيئا من احكام السفر. احكام التيمم في السفر. المسافر - [01:17:17](#)

المقيم في مسألة التيمم اذا شق على المسافر او تضرر باستعمال الماء ماذا يأتي يصنع يتيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا. يشمل العدم  
الحكم والعدم الحسي العدم الحكمي كونه يجد الماء لكنه مريض - [01:17:37](#)

لو توضاً بالماء لتضرر او به جرح في بدنـه لو غسلـه لتضرـر كذلك اذا كان عادـم للماء فـانـه يتـيمـم اـما لـعدـمه او خـوفـه باـستـعمالـه جـازـ له  
التـيمـمـ بـتـرابـ طـاهـرـ هـذـاـ فـيهـ خـالـفـ - [01:18:00](#)

وهو قول احمد والشافعي وهو انه الشرطي يكون ترابا. وذهب مالك رحمة الله وهو الاظهر انه لا يشترط التراب. يجوز التيمم على  
الرمل ويجوز التيمم ايضا لو كان انسان في مكان ليس فيه الا بطحا - [01:18:23](#)

يقول عليه الصلاة والسلام فعنده مسجده عنده ظهوره ما نكـفـ غـيرـ اـنـسـانـ فـيـ اـرـضـ كـلـهاـ حـصـيـ فـتـيمـمـواـ صـعـيدـاـ طـيـباـ هوـ ظـاهـرـ القرآنـ  
و ظـاهـرـ السـنـةـ وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ الصـعـيدـ هوـ ماـ تـصـاعـدـ - [01:18:40](#)

والطيب هو الطاهر خلافا للمنقول عن ابن عباس في وانه قال انه الحرج وهذا فيه نظر والصواب ان الطيب والمراد به

الطاهر ثم التيمم يظرب الانسان ظربة واحدة على الصحيح ظربة واحدة - 01:18:58

ويمسح يمينه ظاهر اليمين بباطن الشمال وظاهر الشمال بباطن اليمين سواء مسح هذا اول وهذا اول ثم تممسح وجهك هل يجب الترتيب؟ الصحيح انه لا يجوز الترتيب. هل تجب الموالاة؟ الصحيح لا تجد الموالاة. الترتيب والموالاة في الموضوع - 01:19:23  
اما في التيمم لم يأتي دليل والاصل براءة الذمة من وجوب ولزوم شرط الابداله. والتيمم خف في ما يمسح وكذلك ايضا في نفس العضو الممسوح يمسح الى الرسغ - 01:19:44

يمسح الى الرسل. ضربة واحدة مسح ظاهر الكف وباطن الكف باطن الكف ضربة حينما تضرب باطن الارض يكفي هذا فان كان فيهما غبار لا يأس ان تنفس كما في صحيح البخاري ان النبي عليه السلام نفخ في - 01:20:05  
النفقة في يديه عليه الصلاة والسلام وهذا ربما يكون دليلا على ان التراب ليس بشرط. لأن نفخ عليه الصلاة والسلام التراب لانه ربما تأذى المتيمم به وخاصة في عينيه ذلك - 01:20:25

وكذلك لا يشترط فلو مسحت وانت الان تممسح اليدين قبل الوجه. وفي الموضوع الوجه قبل يدين. ثبت في البخاري انه على مسح يديه ثم او قال وفي وصف التيمم ضرب يده الارض ثم قال يمسح وجهه وجهل في الرواية الاخرى ووجهه - 01:20:43  
اما جاء بذكر الواو التي هي لمطلق الجامع ويدل على انه ليس بواجب لذكر الجمع والجمع بالواو يصح سواء تقدم احدهما او تقول جاء احمد ومحمد قد يكون احمد هو المتقدم وقد يكون هو المتأخر. لأن الواو لمطلق الجمع لا تقتضي الترتيب. ثم جاء - 01:21:07  
ما يدل على الترتيب ثم في رواية في البخاري انه مسح انه يمسح وجهه بعد يديه. وهذا يدل على عدم وجوب الترتيب كما تقدم طيب. وكذلك الموالاة الجرح اذا كان بالانسان جرح - 01:21:36

له تفصيل لاهل العلم الجرح له احوال. تارة يكون مكشوفا وتارة يكون مستورا فان كان مكشوفا تارة يمكن ان يغسله بلا ضرر وتارة يتضرر بالغسل. فان كان مكشوفا يمكن غسله بلا ضرر - 01:21:59

فانك تغسله. فان كان يتضرر فانك تممسحه فان كان يتضرر فانك تضع عليه لصوقا فان امكن غسله غسلته. ان كان يتضرر بالغسل فانك تممسحه. فانك تممسحه. ان تضرر بالمسح فالجمهور على انك تتيهم وذهب ابن حزم وجماعة الى سقوط - 01:22:17  
مسح ذاك العضو وقال ايضا لا تيمم. لا يجمع بين البدل والمبدل لا يجمع بين الموضوع والتيمم لان التيمم بدل والجمهور يقولون هو بدل ليس عن الموضوع بدل عن ذاك الموضوع. عن ذاك الموضوع وهو الموضع الذي لا يستطيع - 01:22:43  
غسله ولا مسعه اما الجمع بينهما موضع نظر الجمع بينهما ولهذا يقال اما ان يتوضأ يتوضأ او يتيمم او يتوضأ ويمسح او يغسل العضو. مسألة اخرى ايضا تتعلق بهذه المسألة - 01:23:04

وهو اذا كان عندهما قليل لا يكفيه لوضؤه او لغسله هل يجب عليه التيمم او يجب عليه الموضوع ويسقط التيمم او يجب الموضوع بالماء الموجود ويتيهم للعضو الذي لا يجد له ماء - 01:23:24

الجمهور يقولون انك تغسل تتوضأ بالموجود لقوله لقوله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 01:23:51  
ويتيهم لقوله سبحانه وتعالى فلم تجدوا ما فتيمموا وهو لم يجد لا يجد ماء هذه الاعضاء فتيمم. فالتيهم مقابل الاعضاء التي لا تغسل والعضو للاعضاء والوضوء بالماء الموجود لما يمكن - 01:24:08

غسله من هذه الاعضاء ومن اهل العلم من قال ان ان هذا الموضوع ليس بوضوء. كونه يستنشق ويغسل وجهه ويديه وحدها ولامسح الرأس ولا يغسل رجله هذا ليس بوضوء - 01:24:29  
لان هناك لان هناك قاعدة ان من امر بعبادة فقدر على بعضها. هل يؤمر بما قدر عليه منها او يسقط والاظهر والله ان يقال ان كان المأمور - 01:24:48

ان كان هذا القدر من العبادة ان كان عبادة في نفسه فانه يأتي به وان لم يكن عبادة فلا. يعني اذا كان هذا جزء عبادة فانه يأتي به. مثل انسان عنده نصف صاع - 01:25:10

لزكاة الفطر عن نفقته او نفقة اولاده ليلة العيد ويوم العيد قلنا كم عندك؟ قال انا عندي نصف صاع رز. نصف صاع بر والواجب كم صاع الواجب صعب. هل نأمره باخراج نصف ساعة ولا نأمره - [01:25:31](#)

نأمره لماذا؟ لأن الصدقة بنصف الصاع عبادة اليهس كذلك؟ فجزئه جزء عبادة انسان قال انا يمكن ان اصوم من رمضان الى صلاة الظهر هل اصوم الناس الظهر وافطر؟ ايش نقول - [01:25:49](#)

لا يصح لان نصف اليوم ليس عبادة. فما كان جزءه ليس جزء عبادة فلا يصح اللاتيان به. الوضوء هل هو من جنس زكاة الفطر فيؤتى بما قدر عليه من غسل من الاعضاء او هو من جنس الصوم - [01:26:07](#)

خلاف الاظاهر والله اعلم ان جزءه ليس جزء عبادة. ولهذا اما ان يقال انه يتوضأ بالموجود ولا يتيمم لانه يكون وضوءا شرعاً وهو مأمور به او يقال انه يسقط ويتمم - [01:26:28](#)

ولذا فرق بعضهم بين غسل الجنابة والوضوء بين غسل الجنابة والوضوء فقالوا غسل الجنابة يستعمل الموجود لان غسل بعث البدن في الجنابة عبادة بخلاف غسل بعض الاعضاء في الوضوء ليس - [01:26:45](#)

بعبادة كيف يكون عبادة في الجنابة؟ وش دليله دليل ان غسل بعض الاعضاء في بدن الجنب انه عبادة وش دليله نعم هذا في في باب لما شج لكن هذا آآ - [01:27:05](#)

ليس يعني ليس عادم للماء او عادم لبعض الماء موجود عند هذا لكن لا يستطيع لانه شج رأسه لكن نريد دليل على ان غسل بعض البدن عبادة في الجنابة - [01:27:28](#)

الجنب اذا اراد ينام وش يؤمر به بالوضوء. اذا لما امر الجنب بالوضوء كما عليه ابن عمر الصحيفين هل يغrom قال نعم اذا اتوا فالوضوء يخفف الجنابة حتى قال شداد بن اوس انها ترفع نصف الجنابة ونحو ذلك كما قال رضي الله عنه - [01:27:47](#)

قال بعض فرق بين الجنابة والوضوء المسألة التاسعة عشر ان من اراد الوضوء عليه ان يبحث عن الماء ولا يكون عادما للماء الا اذا ماذا اذا طلب اذا طلب انت الان - [01:28:10](#)

في البرية مسافر وليس معك ماء لا تقل انا عادم للماء ان لم يكن معك ما في رحلتك فابحث لان الله عز وجل يقول فلم تجدوا ماء قول فلم تجدوا دلالتها انه لابد - [01:28:35](#)

ان ينطبق عليه وصف الواسع انه وجد او ندم. ولا يقال لمن لم يبحث انه ما وجد من اذا الذي يقول ما وجدت متى يكون بعد البحث لا يقول ما وجدته وما بحث. فلم تجدوا وهذا لا يكون الا بعد البحث. فلم تجدوا. لكن ليس من ذلك البحث انه يذهب بعيدا. العلماء قالوا - [01:28:51](#)

ينظر ما حوله ان في بريه ان وجد اثرا لبتر او وجد طيور وتنزل على ماء ونحو ذلك وهو قريب منه فيستبرى المكان يستبرى المكان فإذا لم يجد فانه يتيمم. قال - [01:29:16](#)

يبحث طيب اذا وجد ماء لكن انت الان جئت عند المحطة وليس معك ماء ت يريد الصلاة والماء موجود لكن لا تحصل عليه الا بالشراء. هل يلزمك الشراء هل يلزمك الشراء - [01:29:36](#)

يعني اذا كان بسعر المثل السعر المعتمد الجمهور يقولون انه اذا كان واجد للماء يباع بالسعر المعتمد يجب عليه هذا قول الائمة الاربعة قال ابن حزم وجماعة اذا عدم الماء الذي يملكه - [01:29:58](#)

فانه لا يلزمك الشراء لكن اظهر والله اعلم ان الماء كالسترة الماء كسوة الانسان عدم السترة. ما مع السترة يجب عليه اذا كان واجب عنده مال يجب عليه يشتريه - [01:30:19](#)

السترة يجب عليه يشتري السوق الستر بها اذا اه كذلك مسألة الماء الذي هو الطهارة شرط للصلاحة يلزمك الشراء اذا كان بثمن المثل اذا كان في ثمن المثل ولا ظرر عليه فيه - [01:30:35](#)

نعم الحمد لله. فاقروا الله ما استطعتم. اذا ما سمع فلوس يتيمم. الحمد لله. ولا يلزمك ان يقبل مالا من احد. لو قال انا ما عندي هروب

هل اطلب من غير مال؟ نقول لا - 01:30:55

ولو اعطاك شخص مال على ان تشتري لا يلزمك قبوله لأن لما فيه من المنة لما فيه من عليه وما اوجب الله سبحانه وتعالى ايسر من ان تطلب من الخلق مالا له. ولهذا لو ان انسان غير مستطعي للحج - 01:31:15

الانسان انا اتكلف بحجتك كم تكلف حجتك؟ قال كذا وكذا مال. هل يلزم الحج لا يلزم الحج لانه غير مستطيع نعم المسألة العشرون ذكر المصنف رحمة الله ولا زال في التيمم - 01:31:35

والأهمية مسائله خاصة للمسافر يقول رحمة الله وبطلات التيمم كل ما ابطل الطهارة وهذا واضح لان اذا كان يبطل الطهارة فالتييم من باب اولى لانها بدل والبدل حكم المبدل يقوم - 01:32:01

كما انه يقوم مقامه كذلك يبطله ما ابطله التي تم بدلًا عنه وهي معلومة في كتب الفقه فالبطلات على الخلاف فيها. المذهب ذكروا ثمانية لكن الصحيح انها دون ذلك هم ذكروا يعني - 01:32:20

أنواع من البطلات منها المس بقبلة النبي شهوة وهذا ليس ببطل وكذلك الردة على الخلافة اليوم والجمهور انها لا تبطل وكذلك ايضا ماذا من الاشياء التي وقع فيها خلافها - 01:32:39

نزع الخف هذا ما يتعلق بالتيمم لكن بطلات الوضوء هذا زائد عن البطلات ها هذا ثبت يديه لكنه هناك آآ بطلات مسجد ذكر لحم الابل البول والغائط هذه ناق والنوم هذه ناقضة واضحة اربعة - 01:33:00

نواقض واضحة. اربعة الحدث مس الذكر اكل لحم الابل النوم المستغرق هذى اربعة واظحة بالادلة هنالك القيء نعم القيء لا ينقض على الصحيح القبلة بشهوة لا تنقر عن الصحيح. قبلة الرجل لاهله - 01:33:25

والردة فيها خلاف والجمعة لا تنقض. فيه جزاك الله خير. ها مس المرأة اذا ذكرت مس المرأة ان شاء وذكرته. نعم ها خروج الدم ايضا كذلك ليس بمناقض ليس بمناقض على الصحيح - 01:33:49

او خروج القيء والصديد من غير المخرجين. هذى اربعة على الصحيح لا تنقض هذه النواقض يقول صنف النواقض الوضوء وعلى هذا يكون القول الصحيح كما انه بالوضوء كذلك ايضا في باب التيمم. يقول - 01:34:04

نعم وهي معلومة وثم ذكر رحمة الله من بطلاته خروج الوقت هذا زائد على مسألة الوضوء لضعف التيمم عنه زادوا عليه نواقض يقولون انت توضأت ان تيممت لي صلاة الظهر - 01:34:23

اذا دخل وقت العصر يقولون ماذا يلزمك ولو لم يقع منك حدث لكن الصح ان خروج الوقت لا يبطل الوضوء لا يبطل التيمم لان الاصل هو الطهارة وصحة طهارة والنبي عليه قال - 01:34:42

التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته الخمسة من حدث ابى ذر وله شاهد عند البزار من حدث ابى هريرة واسناده اجود - 01:34:56

هم قوله سبحانه وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. والبدل لحكم المبدل وال الصحيح انه لا ينقض الوضوء كذلك ايضا لو ان انسان توضأ مثلا على المذهب توضأ تيمم لصلاة الفجر فطلعت الشمس - 01:35:13

هل يبطل التيمم دخل وقت الفجر لكن لم يدخل وقت الظهر لم يدخلون يعني على الصحيح المذهب لا ينقض حتى يدخل ماذا وقت الظهر؟ ولعلى هذا اذا تيمم انسان - 01:35:31

على هذا القول له وجلس بعد صلاة الفجر في المسجد له ان يصلى بعد ارتفاع الشمس ويمس مصحف حتى تزول الشمس وعلى القول المختار لا ينقض الا بما ينقض الوضوء - 01:35:50

طيب ومن بطلاته وجود الماء هذا دل عليه الدليل هذا يزيده يكون مع الاربعة السابقة وهذا الخامس وجود الماء. لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا وجدت فاذا وجد فليتلق الله وليمسه بشرتاه - 01:36:07

اذا وجود الماء بطل وجود الماء بطل لكن في خلاف بعض صوره انما هو كقاعدة انه بطل التيمم لما تقدم فهو مبني على الدليل. نزع الخف هذا في له بعض الصور ونزع العمامة نعم - 01:36:29

نعم اللي هو ما هو نعم نعم اذا وجدت الماء يجب عليك ان تتوضأ نعم اي نعم طهارة تيم. هذا تيم الى انسان احدث مثلا حدث اقوى حدث اصغر. فتيم فتيم - 01:36:50

فوجد الماء عليك ان تتوضأ اذا اردت ان تفعل امرا هو لا يجب عليك الوضوء لكن اردت ان تصلي مثلا اردت ان نفس المصحف عليك ان تتوضأ. فإذا وجدت وجد فليتق الله ولسمه بشرته - 01:37:32

هذه المسألة خروج خروج الوقت هي المسألة الحادية والعشرون التي سبقت الاشارة اليها المسألة الحادية والعشرون نعم نعم اذا اذا كان عن جنابة مثل ما قال يقتضي وهذا الصحيحين في ذلك الرجل يتيم - 01:37:48

ثم لما وجد الماء قال خذ اعطاه سجية قال خذه فافرغه عليك يقول عليه الصلاة والسلام الثانية والعشرون يقول مصنف رحمة الله هذى لعلها تقدمت الاشارة اليها هذه المسألة في - 01:38:20

اهم المسألة السابقة استعجلت عليها ذكرت وهي من وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا هذه المسألة موضعها هنا وهو من وجد ماء لا يكفي طيار استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيم للباقي - 01:38:42

هذا تقدم شرعي وهو قول الشافعي رحمة الله وذهب عند المالكية والحنفية قالوا انه يتيم لانه عادم للماء قالوا يتيم لانه عادم لماذا؟ لان الله عز وجل فلم تجدوا ماء - 01:39:00

فتيموا وهو لا يجد ماء يكفيه الوضوء لانه لو اه توظأ لتوظأ في بعظ اعظامه. وهذا ليس بوضوء. بل النبي عليه الصلاة والسلام علمنا وضوء من لم يحدث ما هو وضوء الذي لم يحدث - 01:39:16

هذا وضوء نعم. وضوء من لم يحدث عندها وضوء الذي لم يحدث له وضوء ان وضوء تام ووضوء من الوضاعة ناقص الوضوء النام ان تجدد الوضوء عند وجود سببه - 01:39:38

يعني انت توضأت مثلا الظهر ثم حضرت العصر ماذا يسن لك ان تتوضأ تجديد الطهارة مشروع للصلاحة المفروضة الثانية. لكن لا يشرع ان تجدد الطهارة مثلا صل الراتبة ثم اذا اقيمت الصلاة تذهب تتوضأ لا ما يشرع هذا - 01:40:01

لكن لو توضأت ثم ان حصل لك نعاس او ضعف نقول يشرع لك ان تتوضأ من باب النشاط اما والوضوء الثاني وضوء من لم يحدث ثبت في المسند بسند صحيح - 01:40:19

ان علي رضي الله عنه اتي بقدح من ماء شرب منه ثم اخذ غرفة غرفة واحدة تماش معها وجهه وذراعيه ورأسه ثم قال ان رسول صنع كما صنعت ثم قال هذا وضوء من لم يحدث - 01:40:38

هذا الوضوء معنى انه يعيد له نشاطه وقوته بمعنى ان يأخذ هذا هذه معروف معلوم الغرفة الواحدة لا تكفي الاعضاء الغرفة الواحدة تكفي الاعضاء فمسح بها وجهه وذراعيه عليه الصلاة والسلام - 01:41:03

فقال هذا وضوء من لم يحدث طيب الثالث والعشرون من كان عنده ماء يحتاج لشربه او طبخ او عجن ولو في المستقبل انت الان مسافر ومعك ماء كثير لكن لا يكفي لوضئك وطبخك - 01:41:19

ولو توضأت الان وطبخت الان يكفي لكن تقولون سوف اجلس في سفرى ايا م وليس معنى في طريقي او في مكانى الا هذا الماء احتاج له عدة ايام فهذا اريد ان - 01:41:45

استعمله اليوم وغد وبعد غد ولو توضأت منه لم يكفي لطعامه. في هذه الحالة شنقول؟ انت حكم ماذا؟ حكم عادم الماء من كان عنده يحتاج لشربه او طبخ او عجن ولو في المستقبل - 01:41:57

لا يلزمك الوضوء بل يتيم كذلك لو كان معه دابتة بهيمة تحتاج الى الشرب يقول يقدم شربها اما طهارتكم فالحمد لله الوضوء له بدن الماء له بدن فلم تجدوا ماء فتيموا - 01:42:17

فهو في حكم عادم الماء لطهارته. ولأنه لا ظرار ولا شريرة من قواعدها العظيمة ان التيسير يجعل المشقة ان المشقة تجلب من قواعدها ان المشقة تجلب التيسير وهي اوسع من قواعد من قاعدة النظر - 01:42:37

يزال الضرر يزال وهذه قواعد عظيمة دلت عليها الادلة من الكتاب والسنة. فالمشقة تجلب التيسير ثم هو ظاهر القرآن في انه ليس

واجداً للماء. طيب المسألة الرابعة والعشرون يقول مصنف رحمة الله وها هنا مسألة قل من يتتبه - 01:43:01

اليها فان غالب الحجاج يأخذون معهم من ماء زمزم كثيراً. يأخذون ماء زمزم ويتييمون مع وجوده معهم وليسوا محتاجين له للشرب  
ليش هو ليش لو كانوا محتاجين له الشر في طريقهم - 01:43:28

حكم حكم سابقاً لكن يأخذونه معهم لاجل اه يهدوه مثلاً بلادهم او يشربونه او يشربوه في بلادهم الى غير ذلك يعني يريدون ان  
يستشفوا به ونحو ذلك وليسوا محتاجين او الشرب ونحو ونحو مع انه لا يصح تيمم والحالة هذه لوجود الماء فليتقطن. هذا تتبه  
مهم. يعني اذا - 01:43:51

اذا كان الانسان عنده ماء زمزم وهو زائد عن حاجته لا يحتاج للشرب فلا يجوز لك ان تتبه بماء زمزم ماء  
زمزم يجوز الوضوء والغسل به عند جماهير العلماء. انما اختلفوا على اقوال منهم من قال يكره الوضوء والغسل به - 01:44:17  
منهم من قال يكره الغسل دون الوضوء. قالوا لأن الغسل جاء فيه احكام ولهاذا قال عليه الصلاة والسلام لا يغسل احدكم اعدائه  
وجنب فالجنابة ابلغ. قالوا يجوز الوضوء دون الغسل. ومن اهل العلم من قال يجوز الوضوء والغسل دون ازالة النجاسة - 01:44:43  
والاظهر والله انه عند الحاجة يجوز للجميع ولا كراهة في ذلك اما من كونها كما في حديث جابر انها مباركة انها طعام طعم عند مسلم  
وعند الطيالس ابي داود وشفاء سقم - 01:45:05

فهذا مثل ما قال عليه جابر ماء زمزم ما شرب له لكن يجوز الوضوء به والنبي عليه الصلاة والسلام توضأ من سجن من ماء زمزم كما  
روى عبدالله ابن ابي احمد - 01:45:26

في المسند لم يرويه عن ابيه من زوائل عبد الله بساند جيد حديث طويل في اخره انه عليه السلام اوتى بسجن من ماء زمزم فتوضاً  
منه هذا الحديث مع عموم الادلة في قوله سبحانه فلم تجدوا ماء - 01:45:43

ونزلنا من السماء مباركا والماء ماء زمزم من ضمن المياه فهو من المياه التي يتوضأ بها ويغسل بها لدخولهم الادلة يعني لو  
لم يكن دليلاً يعني حديث ابن حميد علي رضي الله عنه حديث خاص لكن الادلة العامة قوية - 01:46:02  
والنبي ما استثنى وخص ماء زمزم وهو من المياه التي توظأ بها ويغسل بها فلهذا اه لا كراهة فيه. لا كراهة في بالوضوء منه اما  
تفريق من قال بأنه بين الجنابة والوضوء او النجاسة دون - 01:46:24

الغسل الجنابة والوضوء كله لا دليل عليه لما تقدم. ثم دليل اخر من جهة المعنى او قياس الاولى النبي عليه الصلاة والسلام ادخل  
اصبعه في الماء في الصحيحين في اخبار عدة فجعل الماء يفور - 01:46:47

من بين اصابعه عند الطبراني من اصابعه صار الماء يفور في البئر فأركذلك في الاناء الذي ادخل كفه فيه فتووضوا حتى توضأوا من  
عند اخرهم اخر اخرهم توضأ كفاهم جميعاً والماء الذي نبع - 01:47:06

ببركة وضع النبي يده ان لم يكن اشرف ماء زمزم فليس بدونه فلهذا جاز الوضوء والغسل منه والمصنف نبه على هذه المسألة رحمه  
الله وهو انه لا يجوز لك ان تتبه مع وجود ماء زمزم الذي يفضل - 01:47:30  
عن شريك وعن حاجتك المسألة الخامسة والعشرون يقول ومن عدم الماء والترباب صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في  
صلاته على ما يجزئ هذه مسألة إنسان ليس عنده ماء - 01:47:54

ولا يستطيع وليس عنده على المذهب ليس عنده ترباب مثل انسان في مكان كله حصباً او على القول الثاني قول مالك وجماعة مثلاً  
قول مالك وجماعة انه انسان ما استطاع - 01:48:20

اه يتتبه اما لضرر بيديه او لكونه مربوط ونحو ذلك في هذه الحالة ماذا يصنع؟ الصواب انك تصلي على حسب حالك. من اهل العلم  
من قال لا تصلي حتى تجد الماء والترباب. منهم من قال تصلي وتعيذ - 01:48:42

والصواب انك تصلي على حسب يعني قوله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتم بامر  
فاتوا منه ما استطعتم فمن لم يجد الماء ولا - 01:49:01

يستطيع التيمم فيصلي على حسب حاله. ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قصة المرسيع انهم صلوا انهم نزلوا على غير ماء.

قبل مشروعية التيمم. قبل مشروعية التيمم فصلوا بغير وضوء - [01:49:14](#)  
والوضوء والماء في ذلك الوقت وشو نزل منزلة ماذا؟ بعد مشروع التيمم ينزل مجلس مطهرين. يعني الماء قبل مشروعية التيمم ينزل منزلة المطهرين الطهارة الواجبة فلما ومع ذلك صلوا فإذا كانوا يصلون مع عدم الماء - [01:49:37](#)

الصلاوة مع عدم التراب او الحصى وغير ذلك من باب اولى. لأن ينتقل اليه وعدم الماء والصلاحة قبل مشروعيته مثل عدم الماء والترباب بعد مشروعيته. اليه هذا واضح - [01:50:02](#)

واضح من عدم الماء لما عدمو الماء فصلوا على غير وضوء فهو كمن عدم الماء والتيمم بالصعيد فيصل على سبحانه لهذا ينزل عدم التراب مثل عدم مشروعيته كأنه لم يشرع - [01:50:24](#)

الصحابة رضي الله عنهم مع النبي عليه السلام مع عدم مشروع التراب صلوا بغير وضوء بغير وضوء وهذا هو الصواب ومن قال ولهذا انكر ابن عبد البر رواية عن مالك قال رواية من كردة عن مالك انه لا يصلى حتى يجد الماء - [01:50:51](#)

انكر هذه الرواية يعني اصلي مطلقا ولهذا حتى يجده والصواب انه يصلى كما تقدم وكما نبه عليه المصلي المصنفي رحمة الله اما القول بأنه على الفرض المجزئ على الفاتحة وعلى تسبيحة واحدة على قول احمد او انه يركع بلا تسبيح على قول الجمهور ويُسجد بلا تسبيح لانه ليس واجب عندهم - [01:51:12](#)

قول ضعيف الصواب في هذه الحالة ان صلاته عند عدم وجود المطهرين او احدهما مثل صلاة من كان واحدا لاحدهما وانه يصلى على يصلحها سبحانه ولا نقول - [01:51:41](#)

انه يفتضي. ثم الصحابة صلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام. ولم يأمرهم بان يقتصرن على الواجب هذا امر واضح بين لأن هذا مما يخفى صلوا مع النبي عليه السلام ولو كان هذا من امر واجب لبين ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - [01:52:03](#)

ولا يمكن الصحابة ان يجتهدوا في مثل هذا. خاصة في مثل هذا الحكم الذي وقع في خلاف ويختفي ويُسكت عنه النبي عليه الصلاة والسلام ويقال انه يصلى ويقتصر على الواجب - [01:52:23](#)

هذا لا شك قول يعني برأي والرأي ليل لا بد له من يصبح والمصباح هو الدليل وليس عندنا دليل ينير هذا الرأي لابد من انارته بدليل وما دام ما هناك دليل فيصبح رأيا - [01:52:38](#)

لا يعمل به حتى يسفر وجه صبحه بمصباح السنة من مصباح الدليل من الكتاب والسنة ولهذا كان الصواب انه يصلى ويقرأ كما كان يقرأ في حال وجود المطهرين او احد المطهرين - [01:53:01](#)

المسألة الأخيرة يقول رحمة الله من تيمم لفرض صلاة فله ان يصلحها وما شاء من الفرض والنفل وهذا واضح من تيمم لفرض صلاة فله ان يصلحها وما شاء من هو النفل - [01:53:24](#)

بل تقدم انه يصلى بهذه الطهارة ما شاء من الفرض والنفل وسائر الطاعات التي تشترط لها الطهارة حتى يحدث. حتى يحدث انه ان يطوف ارضا ونفلا ويقرأ القرآن ان كان جنبا يمس المصحف - [01:53:45](#)

وان تيمم لنفل لم يستبع الفرض. لكن هذا قول في نظر. ولو تيمم لنافلة لو ان انسان تيمم اجل ان يقرأ مس القرآن تيمم لاجل ان يصلى سنة الضحي كيف يقال انه تصح منه النافلة - [01:54:10](#)

في هذا التيمم ولا يستبع به الفرض النبي عليه الصلاة والسلام جعل الصلاة تحريمها التكبير وتحريمها تحريمها التكبير وتحريمه التسلیم اللواتی كلها ما دام صح تحريمها النافلة فكذلك ايضا في الفرض - [01:54:34](#)

والادلة عامة فما ثبت في النافلة ثبت في الفرض وما الدليل على الفرض؟ اذا صحتم او اجزتم ان يصلى به النافلة فالفرض مثله. واذا خصصتم النافلة دون الفرض يقال ما الدليل؟ هذی قاعدة عند العلم في هذا الباب - [01:54:54](#)

ان ما ثبت في النافلة فهو ثابت الا بدليل يدل عليه نعم - [01:55:15](#)